

حول الحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية
سبع سنوات بعد الثورة

المنتدى التونسي للحقوق
الاقتصادية والاجتماعية

2017



فهرس

	تقديم
5	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : الهوذ بين النص والتطبيق
9	الحقوق الثقافية : من الفقر الاقتصادي إلى الفقر الثقافي
15	الحق في الصحة كما ورد في العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
19	تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية 2017



تقديم

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : الهوة بين النص والتطبيق

مسعود الرمضاني

رئيس المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

«أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل انسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.»
من ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تنتمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى الجيل الثاني من الحقوق، فقد جاء العهد الدولي لهذه الحقوق 18 سنة بعد ولادة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، والذي كان تركيزه أساسا على الحقوق المدنية والسياسية. ويعد العهد الدولي تطورا في الفكر الحقوقي وإشارة واضحة إلى أن الحقوق لن تكتمل ما لم يتحرر الإنسان - المواطن- من نير التبعية المادية والفقر والخصاصة، وبعبارة أخرى فان كرامته وارداته السياسية وحرية مرتبطة اشد ارتباطا بعيشه بعيدا عن مخاطر البطالة والمرض والجهل. ويلزم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الدول الممضية بان تعترف بحق المواطن في العمل وباجر منصف وان تضمن أجورا متساوية بين المرأة والرجل وأن تقر بالحق النقابي وبمجانية التعليم والزاميته وأن توفر الخدمات الصحية الملائمة والسكن اللائق بتكاليف معقولة...

وعلى المستوى الثقافي، تحترم الدول التنوع الثقافي والإبداع ومشاركة المواطنين في الحياة الثقافية ورفض كل أشكال الهيمنة الثقافية.

في تونس، وان كانت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صعبة المنال في

عهد الديكتاتورية، فان ثورة 17 ديسمبر -2010 14 جانفي 2011 قد رفعت شعارات تعكس طموح التونسيين لترسيخ هذه الحقوق، منها الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية والشغل...

وكان انطلاق الاحتجاجات من المناطق الاكثر فقرا وحرمانا معبرا لا فقط عن نفاذ صبر المواطنين من هذه الاوضاع وتطلعاتهم الى تحسين حياتهم اليومية، بل وكذلك عن تمثلمهم للربط الموجود بين الديكتاتورية من ناحية والفساد المالي ونهب ثروات البلاد وتفجير الشعب من ناحية أخرى.

وان لم يتحقق الكثير من هذه الحقوق في السنوات الاخيرة، وان أحس المواطنون بان اوضاعهم الاجتماعية لم تتغير، وان مشاكل البطالة والفقر والفوارق الجهوية قد ازدادت حدة، فان الدستور التونسي قد حاول ان يكون وفيما لبعض مبادئ الثورة، جامعا لمبادئ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما تعتبر هذه الوثيقة المرجعية من اهم الانجازات التي تحققت، حيث وقع التأكيد على سعي الدولة العدالة الاجتماعية المستدامة والتوازن بين الجهات ودعم اللامركزية.

اما الصحة، فقد ورد بحق الصحة لكل انسان وجاءت الفقرة الثانية من الفصل 38، لتؤكد ضمان الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن وتوفير الامكانيات الضرورية لجودة الخدمات الصحية وضمان التغطية الاجتماعية...

كما ضمن الدستور التونسي الحق في الثقافة وحرية الابداع والزم الدولة بتدعيم الثقافة الوطنية وإرساء قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على الثقافات الاخرى... لكن بين المصادقة على المعاهدات والواقع تبقى الإرادة السياسية التي تترجم النوايا الى واقع محدودة.

وسنحاول من خلال المحاور الثلاث الاتية لهذا الكتاب تحديد الإشكاليات الأساسية في الثقافة والصحة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

فالأديب شكري المبخوت، رئيس جامعة منوبة سابقا، يرى أن دولة المواطنة تستوجب رؤية شاملة للحقوق جميعها وفي ترابطها. كما يرى أن خصوصية المؤسسات الثقافية في ثمانينات القرن الماضي والسياسات الليبرالية المتوحشة التي تواترت والبحث النهم عن الربح من قبل القطاع الخاص، قد حولت، كلها، المشروع الثقافي إلى مشروع

ربحي وأدت إلى اضطرابه، وان الثورة قد أعادت صياغة هذا المشروع الى الواجهة عبر السؤال المهم : أي مواطن تونسي نريد؟

ويعتقد أن ذلك رهين مشروع ثقافي وطني يتمثل بوضوح الدينامكية الثقافية التي تتصارع فيها الرؤيتين الخصوصية والكونية والتي ستحدد مستقبلا المواطن المعترف بثقافته والمؤمن بالديمقراطية والتعددية والعيش المشترك.

ويحدد الدكتور المنصف بلحاج يحي الهوية بين الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تلزم الدول الموقعة بضمان حق الافراد في التمتع «بحالة صحية وعقلية» وبين الواقع اليومي، حيث يعاني القطاع الصحي من عدة صعوبات، انهكته وحرمت المواطنين من خدمات صحية أساسية، فقد سجل التقرير الذي قدمه المجتمع المدني التونسي الى هيئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، سنة 2016، بوضوح الى تدهور الخدمات الصحية في المستشفيات العمومية والفوارق بين الخدمات بين المناطق الساحلية وداخل البلاد وبين الريف والمدينة وتفشي مظاهر الفساد (حسب اخر الاحصائيات فان 67 بالمائة من التونسيين يعتقدون ان قطاع الصحة يستشري فيه الفساد)...

ويرى الاستاذ منير حسين، رئيس فرع المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالمنستير أن املاءات المؤسسات المالية الدولية تمس من المبادئ الاساسية التي قام عليها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأولها «حق الشعوب في السيطرة على مواردها الوطنية» وان هذه المؤسسات تستغل الوضع الاقتصادي والاجتماعي الصعب الذي تمر به البلاد لتفرض نفس منوال التنمية الذي كان موجودا زمن بن علي والذي ادى الى انتفاضة 2011، ويقدم منير حسين رؤية المنتدى التي طالما اكدنا عليها دون ان تجد اذان صاغية من الحكومات المتعاقبة والتي مفادها انه لا سبيل الى الخروج من المأزق الحالي دون القيام بإصلاحات حقيقية قوامها منوال تنمية جديد يأخذ في الاعتبار مصالح البلاد الحيوية ويستجيب الى طموحات عموم التونسيين في العدالة الاجتماعية.

وفي تقديري أن التحدي لا يتعلق فقط بتحقيق اهداف الثورة ولا بتطبيق المعاهدات الدولية، على اهميتها، ولا حتى بالوثيقة المرجعية التي تستند إليها أية دولة ديمقراطية، ألا وهي دستور البلاد، بل الامر يتعلق كذلك بمستقبل تونس القريب

والبعيد، بمستقبل استقرارها السياسي، بمستقبل ديمقراطيتها الفتية: فكما أن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، مترابطة ولا يمكن ان نهتم بأحدها دون الاخر، فان الاكتفاء بالمنجزات السياسية قد تكون له عواقب وخيمة، فبلادنا اليوم في مرحلة مفصلية: اما ان نتعظ بدروس الماضي ونوجه اهتماماتنا الى مطالب الشعب في الشغل والكرامة والخروج من عتبة الفقر وإخلالات التنمية الجهوية ونؤهل القطاع الصحي بما يستجيب الى حاجات المواطنين وسلامتهم وان ندفع باتجاه ثقافة مواطنة جديدة، قوامها الابداع والتعدد والتسامح ورفض التعصب والانغلاق وإما ان ندفع بمشروعنا الثوري والسياسي نحو الفوضى.

الحقوق الثقافية

من الفقر الاقتصادي إلى الفقر الثقافي

الأستاذ شكري المبخوت

أديب ورئيس جامعة منوبة سابقا

تمثل الحقوق الثقافية أضعف جانب في منظومة الحقوق الإنسانية وأكثرها التباسا ومدعاة إلى سوء الفهم وأقلها حظاً من التنظير الحقوقي وصيغ التمكين ووضع السياسات. وتعرف هذه الحقوق في بلادنا، علاوة على المشكلات التي ذكرناها وهي عامة، قلة عناية نظرا إلى السياق الانتقالي الذي يضع أحيانا الحقوق السياسية في الواجهة وأحيانا أخرى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية نظرا إلى طابعها الاستعجالي. وهنا تحديدا تكمن بعض مظاهر صعوبة طرح المسألة اليوم.

والمفارقة أن بناء دولة المواطنة والحقوق والحريات تستوجب النظرة الشاملة للحقوق جميعا في ترابطها وعدم قابليتها للتجزئة من جهة بقدر ما تستوجب من جهة ثانية بناء الأفراد وإدماجهم في النسيج الثقافي الذي يقتضيه أي نظام ديمقراطي تعددي.

أما وجه الترابط فمرده إلى أن الحقوق الثقافية هي الأساس الذي يجعل الأفراد قادرين على تملك الموارد والكفاءات اللازمة لتحقيق الحقوق الأخرى وإنفاذها والتمتع بها. بيد أن التصورات الأساسية عند صياغة النصوص الدولية حول الحقوق الثقافية جعلت منها فعليا مسألة تكاد تكون فردية وأمرا أقرب إلى الترف. فالحق في المشاركة الثقافية مثلا حق ظل دون تطوير نظري أو تحديد للسياسات الواجب اتباعها للتمتع به. أما الحق في التربية فظل مترددا بين وجهه الثقافي في التنشئة وتفتح الفرد وتنمية شخصيته ووظائفه الاجتماعية التي انتهى أمرها إلى تحويل هذا المجال إلى أسواق محلية وعالمية للمنافسة بين رؤوس الأموال.

وحتى المفهوم المتصل بالصناعات الثقافية، على أهميته في ربط التنمية بالثقافة وفتح المجال أمام المبدعين والتطور التكنولوجي، سرعان ما استحال إلى مسألة اقتصادية ربحية بالمعنى التجاري بعد أن فقد عمقه الثقافي وخابت وعوده التي

كان يتضمَّنُها. فشرور رأس المال ونزعتَه الجشعة لا تعرفان حدودا باسم النجاعة والمردودية والمنافسة الخلافة. فأقصى ما بلغته بعض الاتفاقات الدولية مثل «اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي» التي أصدرتها اليونسكو سنة ٢٠٠٥ هو حقّ الدول في اتخاذ إجراءات حمائية لصناعاتها الثقافية بحجة حماية التنوع الثقافي في عالم معوم. وهو حقّ يقوم دليلا على تحوّل المسألة إلى مسألة اقتصادية لا أكثر. ومن البين أنّ التوجّهات العالمية في مجال الحقوق الثقافية قد قامت منذ إعلان الحقوق الثقافية بفرابيورغ سنة ٢٠٠٧ على المحاور التالية:

١ - فقد راجعت علاقة الفرد بالسلطة العمومية إذ وضعته في المركز من مختلف أنشطتها وأعمالها. فلم يعد الأفراد مستهلكين لما تنتجه الدولة والجماعات المحليّة من خدمات ثقافية اجتماعية بل أصبحوا يحملون خبرات مشتركة وقادرين على الفعل الثقافي المسؤول.

٢ - رفض الفصل بين الثقافة العامة والثقافة الشعبية باعتبارهما معبرين، وإن بطرق مختلفة، عن إنسانيتنا وطالما يمثّلان موادّ لتحديد هوية الأفراد على نحو لا يمسّ من كرامة البشر.

٣ - أصبحت الثقافة مسألة أفقية لا تقوم على الفصل بين المجالات بل توجد في مختلف مناحي الحياة العامّة تبعا لشمولية الفاعلين الثقافيين وقدرتهم على الإبداع وتقاسمه.

٤ - تحتاج السياسات الثقافية إلى تطوير الروابط والمتدخّلين والمؤسّسات ومختلف فروع الثقافة بغية تطوير الموارد وإنتاجها وتداولها.

٥ - لم تعد الحقوق الثقافية جملة من الحاجات التي ينبغي سدّها بل هي قدرات ينبغي تطويرها مهما كانت السياقات الاقتصادية وصعوباتها حتّى يتمكن الفرد من التغلّب على تلك الصعوبات نفسها.

ولا يخفى وراء هذا أنّ أساس التصورات الدولية حول الحقوق الثقافية قد وضعت الفرد في صلب اهتماماتها إذ قامت على اعتبار الحق الثقافيّ حقّا فرديًا بالأساس قوامه حرّيّة الاختيار ويرتبط بالحرّيات الأخرى من قبيل حرّيّة الضمير أو التفكير أو الدين أو التعبير. ومن البين أنّه اختيار لا يخلو من نزعة ليبرالية سياسيًا إذ قلّمًا

رأينا في الإعلانات والمواثيق الدوليّة عناية بدور الثقافة في بناء المنظومات الرمزيّة والقيميّة والمعرفيّة الجامعة بين أفرادها والبنية لمنطق العيش المشترك داخله.

وعموما يتّصل مفهوم الحقّ الثقافيّ، باعتباره «حقًّا-حرّيّة» بالهويّة الثقافيّة والتراث الثقافيّ والنفاذ إلى الحياة الثقافيّة والمشاركة فيها. ولكنّه يتّصل أيضا بالتربية والتدريب على الثقافة والإعلام ووسائل الاتصال في مجال الثقافة.

بيد أنّ الجوهريّ في هذا كلّه أنّ الثقافة باعتبارها حقًّا ترتبط بدورها بتفتّح شخصيّة الإنسان وترقيته. ولذلك كان هذا الحقّ مرتبطا بمفهوم أساسيّ سواء في التصرّوات الدوليّة أو في ما اتّجهت إليه الثورة التونسيّة ونقصد به مفهوم الكرامة الإنسانيّة. وهو في تقديرنا المفهوم الجامع لمختلف الحقوق بمختلف أجيالها والمعبر عن ترابطها والمؤسّس لعدم قابليّتها للتجزئة.

ومن المفيد هنا أن نشير إلى مفهوم «الفقر الثقافيّ» بناء على التوضيحات السابقة. فمن علامات هذا الفقر الثقافيّ ضعف المشاركة في النفاذ إلى مختلف الموارد الثقافيّة والمشاركة فيها بما يؤثّر في بناء هويّة الفرد. لكنّ هذا الفقر يتناسب مع الفقر الاقتصاديّ وعدم التمتعّ بالحقوق الاجتماعيّة المختلفة. وموّدَى هذا أنّ الفرد الفقير ثقافيّا يكون عاجزا عن بناء مجاله الثقافيّ الخاصّ والمشاركة في بناء المجال الثقافيّ العامّ ومن ثمّة تقلّ حظوظه في حماية كرامته البشريّة.

وإذا خصّصنا أكثر هذه التصرّوات في السياق التونسيّ فإنّ ما ينبغي ملاحظته هو أيضا ضعف الاهتمام بالمسألة الثقافيّة عموما سواء في برامج الأحزاب أو في السياسات العموميّة. فقد ذهب في وهم الجميع أنّ الثقافة من مشمولات وزارة الثقافة فقط في حين أنّ إنفاذ الحقوق الثقافيّة وتطويرها وتمتّع المواطنين بها أوسع مدى من حصرها في جهاز واحد.

وحين نجد بعض الخواصّ من أفراد أو شركات (تأمينات كومار أو البنك التونسيّ مثلا) من رعاية الفنّ والأدب (خصوصا الفنون التشكيليّة) فإنّ تلك الرعاية عادة ما تكون مرتبطة بمناسبات وليست سياسة قارّة لديها. أمّا الوزارات المختلفة فلا تمتلك سياسة ثقافيّة قوامها المشاركة وتطوير كفاءات العاملين فيها مع خلط بين الترفيه والرياضة والثقافة.

ويعود العبء الكبير على وزارة الثقافة التي انحصر دورها شيئاً فشيئاً في تقسيم بعض الاعتمادات المخصصة لدعم الورق وشراء الكتب واللوحات التشكيلية ودعم المشاريع السينمائية وما إلى ذلك. فبعد خوصصة مؤسسات ثقافية عديدة منذ أواخر الثمانينات (مثل الدار التونسية للنشر والشركة التونسية للتوزيع والساتباك... إلخ) تحت ضغط فاعلين خواصّ وضغط الممولين الدوليين وسياستهم الليبرالية المتوحشة التي تدفع الحكومات إلى التخلي عن مهامها الاجتماعية، اضطرب المشروع الثقافي التونسي أيما اضطراب.

وقد بلغ هذا الاختلال سياسات المطالعة العمومية نفسها بتعلّة نقص الموارد المالية التي أدت إلى التوقّف في جلّ الحالات عن استصلاح المباني وتزويد هذه المؤسسات بالعاملين المختصين والموارد المكتبية والكتب والتجهيزات علاوة على عدم تطويرها بما يناسب التحوّلات التكنولوجية الهائلة التي تعيشها الإنسانية. ولهذا بطبيعة الحال انعكاس مباشر على ثقافة الطفل والترغيب في المطالعة.

وإذا أضفنا إلى ذلك ما تشهده وزارة التربية منذ عقود من عجز على صياغة مشروع تربويّ مناسب للتعليم العموميّ ينهض بوظائفه الاجتماعية الحقيقية في بناء المواطن والتربية على الثقافة وإثراء العمل الثقافيّ في المؤسسات التربوية أدركنا ما أصاب الحقوق الثقافية من فتور وإهمال وتفريط يكاد يكون كلياً.

والواقع أنّه من الناقل تدقيق المسائل وتشخيص الأوضاع. فالقضية الجوهرية التي نراها محدّدة في النظر إلى الحقوق الثقافية في تونس تعود إلى جانب سياسيّ عامّ يلخصه السؤال التالي: أيّ مواطن نريد في تونس بعد الثورة؟

إن الإجابة عن هذا السؤال رهينة صياغة مشروع وطني جامع ينطلق من الدستور وملامح المواطن التي تتخلّله ويقتضي حواراً موسّعاً جدّياً حول مسائل لو تثبتنا لوجدناها ثقافيةً بالأساس على معنى أنّها تحدّد منظومة القيم والمرجعيات الثقافية ونمط الحياة والتمثّلات المشتركة المستوجبة وما يتفرّع عنها من قضايا جزئية.

ومن البديهيّ في غياب هذا المشروع الوطنيّ الجامع ألا يكون لنا مشروع تربويّ متماسك يترجم الاختيارات الوطنية الكبرى مع توجّهات نحو التخليّ التدريجيّ عن التربية لا باعتبارها رافعة للثقافة فحسب بل باعتبارها حقاً اجتماعياً.

ولا يختلف الأمر بالنسبة إلى المشروع الثقافي التونسي نفسه. فالعائق الأكبر الذي يطرحه في أغلب الأحيان الفاعلون في مجال الإنتاج الثقافي (من ناشرين ومنتجي أفلام وموسيقيين وتشكيليين ومسرحيين وغيرهم) إنما هو العائق الماديّ ضمن منطق تقاسم «كعكعة الدعم» أو في أحسن الأحوال التغلّب على صعوبات «السوق المحدودة». غير أنّ ما لا ينظر إليه هو الفقر الثقافيّ المعمّم الذي يشهد عليه ضعف الإنتاج سواء في مجال الكتاب أو السينما أو الموسيقى... إلخ. وهو ضعف يطرح مشكلة الإبداع نفسه ودور الدولة في تطويره كما يطرح مشكلة غياب الاستراتيجيات الوطنيّة القطاعيّة.

فعلى وجاهة الحجّة القائلة بأنّ الدولة لا تبذل ولا تنتج الثقافة فإنّ المشروع الوطنيّ لدولة الاستقلال ساهم في تطوّر النشر والإبداع نفسه بما أحدثته من مؤسّسات للنشر والتوزيع تمكّنت في فترة وجيزة من حثّ المبدعين على الكتابة والرفع من رصيد الإنتاج المنشور. بل الأغرب من ذلك أنّه لأوّل مرّة في تاريخ تونس يصبح لنا، في أقلّ من عشر سنوات، حوالي عشرين رواية بالعربيّة منشورة رغم أنّنا لا نجد أيّ رواية منشورة في كتاب قبل الاستقلال. ويمكن القياس على هذا بالنسبة إلى مختلف مجالات الإبداع والإنتاج الثقافيّين.

وما يعيننا من هذه الملاحظات أنّ إعمال الحقوق الثقافيّة مرتبط بتطوير الموارد الثقافيّة وتناقلها وتداولها حتّى يتحقّق مفهوم «الحقّ الثقافيّ - الاختيار» الذي تستند إليه الحقوق الثقافيّة. وهذا ما يتطلّب في تقديرنا وضع استراتيجية عامّة أفقيّة الاتّجاه، على اعتبار الثقافة مسألة تخصّ جميع القطاعات العموميّة والمدنيّة والخاصّة، وتستثمر رغبة الكفاءات الوطنيّة في المشاركة في تنمية رأس المال الثقافيّ وتهدف إلى صياغة كيان رمزيّ مشترك بين التونسيّين وتنميته. ولكن علينا الاعتراف بأنّ أزمة الحقوق الثقافيّة وإنفاذها جزء من أزمة إنفاذ الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة في غياب مشروع وطنيّ موحدّ وسياسات مناسبة لتنفيذه وتحقيقه.

إنّ ما تشهده تونس اليوم هو ديناميكيّة ثقافيّة تتصارع فيها تصوّرات ثقافيّة خصوصيّة موروثيّة تؤثتّ الذاكرة وأخرى كونيّة ما تزال في حاجة إلى «دخلنة» وهضم بما في ذلك قيم الحرّيّة والعيش المشترك والحقوق الفرديّة والجماعيّة والتسامح والمثل الأعلى الديمقراطيّ. ولا سبيل إلى أن تنتج هذه الديناميكيّة القويّة أمرا مفيدا

في بناء ملامح المواطن التونسي الجديد إلا بالمحاورة الجدّية والإبداع المعبر عن التوجّهات التي تخدم مفهوم الكرامة الإنسانية وترسيخ التصوّرات القائمة على مبادئ الديمقراطية والتعددية والعيش المشترك. وفي غياب ذلك سينقلب مفهوم «الحقّ - الاختيار» إلى وبال ثقافيّ يتيح تغيير المرجعيّات الثقافيّة والرمزيّة ويبلبل الهوية المتوازنة. وهو ما نلمسه في نماذج من كراهية الذات الثقافيّة المشتركة لدى قطاعات من التونسيّين المنبهرين بالثقافة الاستهلاكيّة المعلّبة غير النقديّة بقدر ما نلمسه في استسلام بعض من شبابنا لما تعرضه عليهم الحركات العنيفة والإرهابيّة من يوطوبيا قاتلة. وكلتا النزعتين لا صلة لها بالمقصد الأسمى لكلّ الحقوق الثقافيّة بل للحقوق جميعا ونقصد الكرامة البشريّة.

الحق في الصحة كما ورد في العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية

الدكتور المنصف بن الحاج يحيى

الجمعية التونسية للدفاع عن الحق في الصحة

يشير الفصل 21 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية إلى أن «الدول الموقعة على العهد تعترف بحق جميع الأفراد في التمتع بأفضل حالة صحية جسدية أو عقلية يمكن بلوغها» كما تؤكد الفقرة الثانية من الفصل على «اتخاذ الدول الممضية للعهد إجراءات ومقاييس تضمن تكريس هذا الحق».

و في إطار متابعة تطبيق هذا العهد قدمت الحكومة التونسية في ماي 2015 تقريرا إلى هيئة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية (CSEDOC) يغطي الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2104 إلا أن هذا التقرير تجاهل الصعوبات المتعددة التي يواجهها الشعب في الحصول على الرعاية الصحية.

و لإبراز هذه الصعوبات و تقديم مقترحات لتجاوزها، قدمت منظمات المجتمع المدني في أوت 2016 تقريرا بديلا وقرّ التشخيص التالي:

1. خلّفت سياسة تخلي الدولة عن القطاعات الاجتماعية المتبعة منذ عقود تدهورا في الخدمات الصحية التي تقدمها المستشفيات العمومية ومراكز الصحة الأساسية كما عمّقت التفاوت الاجتماعي والجهوي في الحصول على هذه الخدمات. الحق في الصحة، الوارد في الفصل 83 من الدستور التونسي الجديد لم يقع تفعيله وتكريسه، بل إن الوضع في تدهور مستمر.

2. اللامساواة في خدمات القطاع الصحي بين المناطق الساحلية والمناطق الداخلية وبين مناطق الوسط الحضرية ومناطق الوسط الريفية تعتبر محور الصعوبات التي يواجهها المواطنون للحصول على الرعاية الصحية. كما تبين ذلك نسبة وفيات الرضع بالمناطق الريفية التي تبلغ ضعف ما هي عليه بالمناطق الحضرية حيث تقدر

ب1000/6.42 بالمناطق الريفية مقارنة ب1000/2.21 بالمناطق الحضرية (حسب تحقيق 4SCIM للمعهد الوطني للإحصاء - منظمة الأمم المتحدة للطفولة، 2102) و نسبة وفيات النساء عند الولادة بمناطق الشمال الغربي المرتفعة جدا مقارنة بمناطق الشمال الشرقي (1000/76) ولادة على قيد الحياة بالشمال الغربي مقارنة ب1000/9.72 بالشمال الشرقي)

3. منشآت الصحة الأساسية من مراكز صحة أساسية و مستشفيات محلية لم تشهد أي تطور منذ 51 سنة، على عكس ما ذكره تقرير الحكومة (الفقرة من 206 إلى 210). ذلك أن حصتها من نفقات الصحة العمومية ضعيفة ولم تتجاوز 62% في سنة 3102. أما البرامج الوطنية المتعلقة بالقطاع الصحي، ورغم أهميتها الاستراتيجية، فهي لم تتمتع إلا ب1% من نفقات الصحة العمومية. الخطابات الرسمية لم تتجاوز طيلة الخمسة عشر سنوات الفارطة مرحلة الوجود حيث لم يتم اتخاذ قرارات ملموسة أو إجراءات ميدانية لدعم الصحة الأساسية.

4. الحصول على الخدمات الصحية دون صعوبات مادية ليس أمرا مضمونا: حسب التحقيق الذي قام به المعهد الوطني للإحصاء في سنة 2013 حول الاستهلاك العائلي فإن من ما يقارب 2مليون شخص (7,61% من السكان) لا يتمتعون بأي تغطية صحية و يجبرون في العديد من الحالات على التخلي عن العلاج لعدم توفر موارد مالية. كما أن نسبة النفقات المباشرة للعائلات من مجموع نفقات الصحة لا تزال مرتفعة إذ قدرت ب5.73% في سنة 2013 في حين تقدر المنظمة العالمية للصحة أنه لا يجب أن تتجاوز هذه النسبة 02% لتفادي المصاريف الكارثية للصحة التي يمكن أن تؤدي إلى الفقر.

5. الأدوية تتوفر بقلّة في المنشآت الصحية العمومية وهو ما يضطر المرضى لشراؤها من الصيدليات الخاصة. يعود هذا العجز في توفير الأدوية الأساسية إلى النقص في تمويل المنشآت العمومية وإلى انتشار الفساد.

6. أكد المواطنون الذين شاركوا في الحوار المجتمعي حول الصحة على انتشار الفساد في القطاع ذاكرين أنه «يجب الدفع للتمتع بالخدمات الصحية»، «يوجه أعوان الصحة العمومية المرضى نحو القطاع الخاص»، «بيع الأدوية المجانية»، «تزوير وبيع الشهادات الطبية»، «يستغل الإطار الطبي التجهيزات العمومية للربح الخاص (يضطر

المرضى إلى الدفع بالمستشفيات العمومية،»

7. خدمات المنشآت العمومية للرعاية الصحية لا تنال رضا المواطنين. حسب تحقيق المعهد الوطني للإحصاء لسنة 4102، 45% من المواطنين غير راضون عن الخدمات التي توفرها المنشآت العمومية للقطاع الصحي، بنسب متفاوتة جهويا تبلغ 97% بالجنوب الغربي و37% بالوسط الغربي. وتعود أسباب عدم توفر الأدوية لطول فترة الانتظار، لأجال الخضوع لعملية جراحية، لعدم توفر إطار طبي، لقلة الاهتمام بالمرضى ولكثرة المرضى بالغرفة الواحدة.

8. انتهاك حقوق الانسان بالمؤسسات الصحية. أكد المواطنون الذين شاركوا في الحوار المجتمعي حول الصحة على احساسهم بقلّة الاحترام ومساس كرامتهم عند لجوئهم للقطاع العمومي للصحة: سوء الاستقبال، صعوبة النفاذ إلى المعلومات الهامة أو التمكن من حقوقهم خاصة في حال فشل العلاج أو حدوث مضاعفات، عدم احترام الخصوصية و عدم مراعاة السر الطبي. لا يحظى التكوين المتعلق بحقوق الإنسان في الميدان الصحي بالاهتمام اللازم ولم يغير التصرفات اليومية لإطارات و أعوان الصحة.

قامت هيئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CSEDOC) بدراسة التقرير الحكومي والتقرير البديل المقدم من المجتمع المدني في جنيف سنة 6102، وعلى اثر هاته الدراسة نشرت الهيئة في 7 أكتوبر 7102 «الملاحظات النهائية الخاصة بالتقرير المرحلي الثالث لتونس» وورد فيها: «قلق الهيئة حول صعوبة التمكن من الرعاية الصحية بالمناطق الريفية التي لا تتوفر بها الخدمات الطبية. كذلك، تأخذ الهيئة بعين الاعتبار الملاحظات المواطنين في ما يخص تفشي الفساد بالقطاع وتأثير ذلك على تمكّن الأفراد من التمتع بالرعاية الصحية والصعوبات التي تواجهها الفئة الهشة من المجتمع في الحصول على الأدوية بأسعار في المتناول.» وتوصي الهيئة «بهدف مقاومة الفساد في منظومة الرعاية الصحية، بضرورة توعية المرضى بحقوقهم وارشادهم الى الخطوات التي عليهم اتباعها لتقديم الشكاوى في حال تعرضهم لعمليات فساد.» و أخيرا تذكر الهيئة «بمسؤولية الدولة في ضمان تمكّن جميع الأفراد، دون تمييز، من الحصول على الأدوية بأسعار في المتناول.»



تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية 2017

الأستاذ منير حسين

رئيس فرع المنستير لمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

حق الشعوب في التحكم في مقدراتها

يعكس الجدول القائم منذ 2012 حول مختلف القوانين المالية، التي عملت حكومات ما بعد الثورة إلى تسويقها، والتي لقيت انتقادات كبيرة باعتبارها صيغت وفق املاءات المؤسسات المالية الدولية وعلى حساب المصالح الوطنية واستقلالية القرار السيادي، مما يمس أحد المبادئ الأساسية التي قام عليها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في المادة الأولى، وهي حق الشعوب في السيطرة على مواردها الوطنية وتعبئتها لضمان تحقيق مجمل الحقوق التي نص عليها العهد الدولي لفائدة مواطنيها. فالعلاقات غير المتكافئة التي تفرضها هذه المؤسسات عبر ربط التداين بشروط مجحفة، في إطار «الإصلاح الاقتصادي الهيكلي»، تحد من حق هذه البلدان في تحديد الأولويات والاستجابة لمطالب الشعوب المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وهو ما حصل للبلاد التونسية منذ الثمانينات في إطار ما يعرف بتطبيق برنامج الإصلاح الهيكلي منذ 1986، أو كل الإصلاحات التي انخرطت فيها الدولة بعد ذلك مثل إصلاح الصناديق الاجتماعية، إصلاح مجلة الشغل، إصلاح التعليم، برامج الخوصصة وغيرها. وبعد الثورة واصلت هذه المؤسسات ضغوطاتها، مستغلة الظروف المالية الصعبة التي تمر بها البلاد، لتفرض شروطا جديدة، تهدف إلى مواصلة نفس المنوال التنموي الجائر، وذلك عبر فرض جملة من الإصلاحات مثل إلغاء الدعم والشراكة بين القطاعين العام والخاص وتجميد الأجور والترفيح في الضرائب وإصلاح الصناديق الاجتماعية ونظام التقاعد وإصلاح مجلة الشغل للمزيد من المرونة وإصلاح التعليم وغيرها. وقد كشفت الرسالة التي وجهتها رئاسة الحكومة إلى صندوق النقد الدولي في 02 ماي 2016 طبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين، فقد

أكدت الحكومة التزامها بتنفيذ كل التوصيات التي نص عليها الصندوق حتى تتحصل على الجزء الثالث من القرض الذي منحه الصندوق العالمي لتونس والمقدر بحوالي 2.7 مليار دولار. وكما هو معلوم يندرج هذا القرض ضمن إطار «تسهيل الصندوق الممدد» وهو مشروع بضرورة تنفيذ « إصلاحات اقتصادية » يطالب بها الصندوق تهدف الى إجراء تغييرات هيكلية في الاقتصاد التونسي وتصفية القطاع العام ومن أهمها: (رسمة البنوك التونسية العمومية، تدعيم استقلالية البنك المركزي، الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مراجعة منظومة الدعم، التحكم في كتلة الأجور ونفقات التسيير والتصرف العمومية، المصادقة على مجلة استثمار جديدة، إصلاح القطاع البنكي والمؤسسات المالية والمصادقة على مشروع إصلاح جبائي) وقد تم إلى حد الآن الاستجابة لأغلب الشروط التي أدت إلى تسخير الموارد الاقتصادية لفائدة القطاع الخاص وعمقت الأزمة الاقتصادية والاجتماعية وكرست استقالة الدولة وتخليها عن دورها الاقتصادي والاجتماعي خاصة تجاه الفئات الأكثر هشاشة.

وقد عملت مختلف الحكومات، التي تعاقبت على السلطة بعد الثورة، على التعجيل بتنفيذ هذه الإصلاحات لضمان الحصول على الموارد المالية الضرورية التي تحتاجها البلاد في ظل تراجع الموارد الداخلية بسبب تباطؤ النمو. وأحسن مثال على ذلك ما حصل مع مشروع قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي وقع تهريره في ديسمبر 2015 أو كذلك الشأن بالنسبة لمجلة الاستثمار الجديدة التي وقع تمويل مشروع إصلاحها من قبل مؤسسة التمويل الدولية (IFC) التابعة لمجموعة البنك العالمي. مع العلم أن هذه المؤسسة تعتبر من أكبر المستثمرين الأجانب في تونس في قطاعات استراتيجية مثل القطاع المالي والصناعة الاستخراجية والنقل. ويفسر هذا الإصرار على تلبية شروط المؤسسات المالية بانخراط هذه الحكومات في مسارات العوامة المتوحشة وتمسكها بالحلول التقليدية الرامية إلى الحفاظ على التوازنات المالية الآنية على حساب التوازنات الاقتصادية الحقيقية الضرورية لإعادة التوازن المالي للاقتصاد الوطني، دون اعتبار لما يمكن أن يخلفه هذا التوجه من تداعيات خطيرة على مجمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفئات الضعيفة والمتوسطة.

إن التعويل على القروض الخارجية أدى إلى تفاقم المشكل وإغراق البلد في التداين الذي بلغ مستويات قياسية في شهر سبتمبر 2017 حسب نشريّة الدين العمومي التي تصدرها وزارة المالية التونسية، فقد بلغت نسبة التداين 66.9 % من الناتج

الداخلي الخام في سبتمبر 2017، وبلغت خدمة الدين 4.8 مليار دينار في جويلية 2017، وأضحت نسبة الفائدة تمثل تقريبا ثلث خدمة الدين (ما يعادل 1.5 مليار دينار) في حين يقدر الدين بـ 3.3 مليار دينار.

وقد ارتفع حجم الدين العمومي، بين 2016 و2017، من 53.5 مليار دينار إلى 63.1 مليار دينار. ويمثل الدين الخارجي أكثر من ثلثي الدين العمومي، إذ تقدر قيمته بـ 43.8 مليار دينار (مقابل 34.4 مليار دينار سنة 2016). وهو يتكون من الديون متعددة الأطراف (47 %) والديون الثنائية (15 %) والسوق المالية الدولية (38 %). أما الدين الداخلي لتونس، والمقدر بـ 19.29 مليار دينار، فهو يتكون أساسا من سندات الخزينة القابلة للتنظير (61 %) وإيداعات الخزينة العامة للبلاد (31 %).

وقد بلغت الكلفة السنوية للدين حسب الوثيقة ذاتها، 4.6 % مع تسجيل اختلاف هام بين كلفة الدين الخارجي (3.1 %) وكلفة الدين الداخلي (7.4 %). وتضاعف الاقتراض العمومي مرتين حتى نهاية جويلية 2017، ليلبغ مستوى 7.1 مليار دينار (مقابل 3.5 مليار دينار موفى جويلية 2016).

وارتفع الاقتراض الخارجي إلى 6 مليار دينار والاقتراض الداخلي إلى حدود 1.1 مليار دينار. وللإشارة فإن التوقعات، التي تم رسمها ضمن قانون المالية لسنة 2017، كانت تعول على تداين لا يتجاوز 63.7 بالمائة من الناتج الداخلي الخام.

ولا يخفى على أحد أن هذه الوضعية، تفاقم في عجز ميزانية الدولة وترهق الاقتصاد الوطني وتجعل من تونس بلدا مصدرا للأموال لفائدة دوائر الرأسمالية العالمية عبر التداين. كما تعمق من التبعية المالية، للأسواق المالية العالمية، وتدخّلنا في دوامة المزيد من الاقتراض لتسديد الديون القديمة ولتعديل الموازين الخارجية. كما أن بلوغ التداين نسبة حوالي 70 %، من الناتج الداخلي الخام، سيخلف تداعيات كبيرة على توازنات المالية العمومية وسيجبر الحكومة على اتخاذ المزيد من الإجراءات القاسية، في إطار تنفيذ الإصلاحات المؤلمة، التي يطالب بها صندوق النقد الدولي، والتي ستدفع كلفتها أساسا الفئات المتوسطة والفقيرة، مثل ما هو مبين في مشروع قانون المالية لسنة 2018، الذي تضمن إجراءات تقشفية حادة ستساهم في إنقاص كاهل المستهلكين، من الطبقات الضعيفة والوسطى والمؤسسات التابعة للقطاع المنظم، وستعكس سلبيا على حقوق المواطنين الاقتصادية والاجتماعية. كما أن تمسك

الحكومة بالاعتماد على الإجراءات التقليدية في تعبئة الموارد المالية عبر زيادة العبء الجبائي على الأجراء ومؤسسات القطاع المنظم والترفيغ في الجباية غير المباشرة من شأنه أن يزيد في تدهور القدرة الشرائية للطبقات الدنيا والمتوسطة وإضعاف القدرة التنافسية للمؤسسات في القطاع المنظم.

لذلك فإن المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يؤكد على:

- ضرورة مراجعة السياسات الاقتصادية التي تتمسك بها الحكومات التي تعاقبت على السلطة بعد الثورة، والتي لا تنزل إلا في إطار ترضية المؤسسات المالية الدولية على حساب الاستقلالية المالية الوطنية
- ضرورة مراجعة السياسات الحكومية بالحفاظ على استقلالية القرار فيما يتعلق بالإصلاحات التشريعية لملاءمتها مع ما ينص عليها الدستور والاتفاقيات الدولية وليس استجابة لإملاءات ورغبات الدوائر المالية الدولية.
- العمل على الحد من التعويل على التداين الخارجي الذي وصل إلى مستويات غير مسبوقة ودراسة البدائل التي يقترحها الخبراء للحد من التداين.
- التخلي عن سياسة البحث عن التوازنات المالية العاجلة وتبني سياسات تهدف لتحقيق التوازنات الاقتصادية الحقيقية عبر القيام بإصلاحات في إطار التأسيس لمنوال تنموي جديد يتماشى مع مصالح البلاد الوطنية ويستجيب لمطالب المجتمع في تحقيق الرقي والتقدم والعدالة الاجتماعية.
- العمل على التنسيق بين السياسة النقدية وسياسة الميزانية العمومية لتفادي الانعكاسات السلبية المتعددة على المالية العمومية والناجمة أساسا عن إملاءات المؤسسات المالية الدولية.
- العمل على تعبئة الموارد المالية الداخلية عبر مقاومة الفساد المالي والنهرب الضريبي وإدماج الاقتصاد غير المنظم.
- العمل على التدقيق في التداين العمومي لتحديد الديون الكريهة وفتح حوار جدي حول قضية التداين مع مختلف الأطراف الوطنية.

الإعمال التدريجي

السياسات الجبائية

ما زالت العدالة الجبائية مطلب بعيد المنال رغم أن كل الحكومات، التي تعاقبت على السلطة بعد 2011، كانت تعلن، أن هدفها، هو مراجعة السياسة الجبائية لتحقيق العدالة بين مختلف الأطراف. فأرقام الموارد المالية لميزانية الدولة، تكشف بوضوح الاعتماد المكثف على الموارد الخارجية، خاصة الدين، والتي ما انفك نصيبها يرتفع، مقابل تراجع مستمر للموارد الذاتية، وهو ما يعكس الفشل الكبير للسياسة الجبائية التي تنتهجها الدولة، وعجزها عن توفير الموارد الضرورية، في إطار من العدالة الاجتماعية، كما نص على ذلك الفصل العاشر من دستور 2014، والذي أكد، إلى جانب العدالة الجبائية على ضرورة مقاومة التهرب والغش الجبائيين وحسن التصرف في المال العام ومقاومة الفساد. وإجمالاً، فإن النظام الجبائي التونسي يعاني من اختلالات عديدة لعل أهمها:

- الخلل في اقتسام العبء الجبائي بين دافعي الضرائب. فبينما يساهم الأجراء بأكثر من 80 % من الضرائب المباشرة في حين أن كتلة الأجور لا تمثل إلا حوالي 40 % من الناتج الداخلي الخام. في المقابل فإن النظام التقديري الجبائي، لا يوفر إلى حوالي 3 % من الضرائب على الدخل وأقل من 0.5 % من مداخيل الجبائية. وإجمالاً، يساهم غير الأجراء بحوالي 18 % من مداخيل الضرائب المباشرة، مع العلم أن 80 % من هذه المساهمة توفرها شركات النفط وشركات الاتصال. فمثلاً يبلغ متوسط الضرائب المباشرة لدى التجار والصناعيين، حوالي 125 ديناراً للشخص الواحد في السنة وهو حوالي 3400 ديناراً لدى المهنة الحرة غير التجارية. ويبلغ معد الضريبة على الدخل عند الأجراء أكثر من 1400 دينار، مقابل حوالي 500 دينار كمعدل للضريبة على المربح غير التجارية، وحوالي 80 دينار كمعدل للضريبة على المربح في النظام التقديري. ويتسبب الضغط الجبائي المسلط على الأجراء في تراجع مستمر للأجر الصافي الذي أصبح يمثل حوالي 70 بالمائة من الأجر الخام.
- ارتفاع المساهمات الجبائية وتراجع الخدمات الاجتماعية، الذي يتسبب في الضغط الجبائي، مع تراجع دور الدولة في مجال إعادة توزيع المداخيل، مما

أدى إلى سلعة العديد من الخدمات الاجتماعية كليا أو جزئيا، وذلك عبر الإلغاء التدريجي لسياسة دعم أسعار المواد الأساسية، أو من خلال، تحميل الأسر نسا متصاعدة من كلفة العديد من الخدمات مثل الصحة والتعليم والتكوين وغيرها، في إطار اقتصادي، يتميز بالاعتماد على التصدير والطلب الخارجي لتحقيق النمو، وتحويل التشغيل والأجور إلى متغيرات تعديلية للدورة الاقتصادية. كما فقدت الجباية دورها في إعادة توزيع المداخي، مما أدى إلى تغير توزيع الأعباء الجبائية لفائدة القطاع الخاص، وتغير توزيع النفقات العمومية على حساب الفئات المتوسطة والضعيفة.

- الافراط في التسهيلات والامتيازات والاعفاء، لفائدة القطاع الخاص الذي يحظى بالعديد من الامتيازات المالية والجبائية، التي نصت عليها مجلة التشجيع على الاستثمارات، وهي تشمل التخفيضات الجبائية والاعفاءات المؤقتة والمنح والإعانات وتنفيل الفوائد على القروض والإعفاء من تسديد المساهمات الاجتماعية. وقد حولت هذه الامتيازات نظام الحق العام الجبائي إلى نظام استثنائي. وهي تعني، بالضرورة، تخلي الدولة عن موارد جبائية هامة لتحقيق أهداف اقتصادية أخرى مثل الرفع في الاستثمار والتشغيل والتصدير.
- التهرب الجبائي، الذي يمثل أحد أهم خصائص النظام الجبائي في تونس، ويعود أساسا، إلى أسباب مرتبطة بالتشريع الجبائي وبالهيكل الاقتصادية وبضعف الهياكل الجبائية وغياب الحس المدني ودولة القانون والمؤسسات. فالتشريع الجبائي يتسم بالتشعب والتضارب بين الأهداف، مما يفتح الباب أمام التأويل والرشوة والفساد، وهو أيضا متعدد، مما يدفع إلى التشجيع على تفضيل نظام الأشخاص الطبيعيين على حساب نظام الشركات الخفية الاسم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وتفضيل النظام التقديري على حساب النظام الحقيقي. أما الإدارة الجبائية، فتتميز بالضعف، على مستوى الموارد البشرية والموارد المادية، الذي ينعكس على العمل الميداني. وتشير بعض التقديرات أن حجم التهرب الجبائي يكلف الدولة موارد ضخمة قد تصل إلى أكثر من نصف ميزانيتها.
- النظام الجبائي، هو غير مجدي، نظرا لاعتماده على النظام التقديري، وهو غير فاعل، بسبب عجزه عن التصدي للتهرب الجبائي.

- مازالت الحكومات تتمسك، في إطار سياساتها الجبائية، بقوانين العفو الجبائي بهدف حث المتهربين على تسوية متخلدات جبايتهم، بمنحهم إعفاءات، والذي لم تستفد منه ميزانية الدولة، رغم تعدد القوانين، الخاصة بالعفو الجبائي، منذ عشرات السنين، بل أصبح العفو، مجالا للتشجيع على التهرب الجبائي نظرا لتكرار قرارات العفو منذ فترات طويلة، دون أن يؤدي ذلك إلى تحقيق أهدافه المعلنة بتعبئة الموارد الجبائية لفائدة خزينة الدولة.

لذلك فإن المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية يؤكد على:

- إيقاف العمل بنظام الامتيازات الجبائية الحالي، نظرا لضعف مردوديته، وتعويضه بنظام جديد، في إطار سياسات قطاعية تقوم على علاقات تعاقدية تضمن الحصول على الامتيازات مقابل الالتزام بتحقيق أهداف يقع الاتفاق عليها (تشغيل، استثمار...)
- تبسيط النصوص الجبائية وتجميعها صلب مجلة موحدة.
- ضرورة القيام بإصلاح جبائي حقيقي بما يتماشى مع ما جاء به دستور جانفي 2014 والمواثيق والعهود الدولية لتحقيق العدالة الجبائية.
- ضرورة الحد من قرارات العفو الجبائي، وتفعيل القوانين، والتشريعات، للتصدي للتهرب الجبائي، وتمكين الهياكل المشرفة على ذلك من كل الإمكانيات من موارد بشرية وتقنية للقيام بذلك.
- العمل على إدماج القطاع غير المنظم في الدورة الاقتصادية المنظمة.
- تحسين مردودية الجبائية المحلية بمنح الجماعات المحلية صلاحيات جديدة في إطار إعادة توزيع السلطة ودعم الديمقراطية المحلية.

مبدأ الأتميز

رغم أن الدستور التونسي، في فصله 21، يضمن المساواة التامة بين المواطنين أمام القانون، فإن التمييز بين المناطق والشرائح الاجتماعية فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ما زال سائدا بعد الثورة. فالفوارق بين الجهات الداخلية والجهات الساحلية مازالت هامة، وكذلك الشأن بين الوسط الريفي والوسط

الحضري، وذلك تحت تأثير السياسات الاقتصادية الخاطئة في مختلف القطاعات، في ظل منوال تنموي جائر وإقصائي، يكرس تهميش المناطق الأقل حظا، ويقلل من الفرص الاقتصادية لهذه المناطق، وهو ما يحول، دون إمكانية تحقيق توزيع عادل للثروة. مازالت المناطق المهمشة في البلاد عنوان بارز لأهم التحركات الاجتماعية المدافعة عن حقها في الشغل والتنمية الاقتصادية العادلة. وإلى جانب الفوارق الإقليمية والجهوية، نجد أيضا فوارق في مستويات التنمية داخل الأقاليم نفسها، بين المدن الكبرى والمدن الصغرى والمتوسطة، وداخل الوسط الحضري نفسه بين الأحياء الراقية والمترفهة، التي تتوفر بها كل الخدمات الحضرية، والأحياء الشعبية، التي تتكدس بها الأوساخ وتندعم فيها المرافق وتستفحل فيها الآفات الاجتماعية من بطالة وفقر وعنف وإدمان وغيرها، تحت تأثير المنوال التنموي الإقصائي السائد. تتأكد الفوارق بين الجهات والأقاليم عبر العديد من المؤشرات، فنسب الفقر مثلا، تكون أعلى من المعدل الوطني في الشمال الغربي والوسط والجنوب الغربي مقابل نسب أقل من المعدل الوطني على طول الشريط الساحلي. كما أن نسب البطالة تصل إلى مستويات قياسية في المناطق الداخلية، بأكثر من 40% في ولاية تطاوين، وأكثر من 30% في سيدي بوزيد، و29% في قفصة، و26% في القصرين. مقابل نسب أقل من المعدل الوطني (15.3%) في أغلب الولايات الساحلية. هذه النسب تزداد حدة بالنسبة للعاطلين من أصحاب الشهادت حيث نجد مستويات قياسية، خاصة في المناطق الداخلية.

كما أن حجم الاستثمار وتوزيعه يعكس هذه الفوارق بين المناطق والجهات. فأكثر من 80% من الاستثمارات تتجه نحو المناطق الساحلية، خاصة في الشمال والوسط الشرقي. في المقابل نصيب المناطق الداخلية، من إجمالي الاستثمار، يقل عن 20% وهو ما يفسر تواصل ارتفاع نسب البطالة والفقر والإقصاء الاقتصادي والاجتماعي في هذه المناطق.

لذلك يوصي المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بـ:

- العمل على تطبيق مبدأ التمييز الإيجابي الذي نص عليه الدستور لفائدة المناطق المهمشة في كل أنحاء البلاد سواء كانت أقاليم أو ولايات أو وسط حضري أو وسط ريفي.
- ضرورة أن تتبنى الدولة دورا تعديليا في الاستثمار الاقتصادي المنتج إلى جانب

القطاع الخاص لتوفير مواطن الشغل خاصة في المناطق المهمشة التي لا يجذب الخواص الاستثمار فيها.

- مقاومة البطالة عبر تبني سياسات تنمية حقيقية مستدامة تأخذ بعين الاعتبار الفوارق بين الجهات والأوساط والقطاعات.
- مراعاة الفوارق بين الجنسين في المجال الاقتصادي ووضع برامج خاصة لفائدة النساء تأخذ بعين الاعتبار التمييز والعنف الاقتصادي المسلطين على المرأة.

المساواة بين المرأة والرجل

مازالت المرأة تعاني من العديد من أشكال التمييز واللامساواة والعنف رغم التقدم الحاصل في التشريعات وهو ما يتضارب مع ما نص عليه دستور 2014. ولا زلنا نسجل الكثير من العقبات، أمام المرأة، تحول دون قدرتها على الولوج إلى سوق الشغل والثروة، تحت تأثير العديد من الآليات التي تكرس التمييز على المرأة. كذلك الشأن بالنسبة لمراكز القرار التي تبقى حكرا على الرجال. كما أن العنف المسلط على النساء بلغ مستويات حادة جدا وأصبح يؤثر بشكل مباشر على وضع المرأة ودورها في الاقتصاد والمجتمع.

- في مجال الشغل فإن نسبة النساء المشتغلات مازالت بعيدة بـ 28.1% عن مستوى الرجال بـ 72%. فالبطالة لدى النساء هي ضعف ما نسجله لدى الرجال 22.4% مقابل 11.3%. نسبة البطالة في صفوف حاملي الشهادات تبلغ حوالي 30% وهي لدى النساء ضعف ما نسجله لدى الذكور 43% مقابل 22%. وقد تفوق 50% لدى الإناث في بعض المناطق الداخلية. تتعرض النساء إلى العديد من الحواجز الثقافية التي تحول دون قدرتهن على الولوج إلى سوق الشغل. فالمرأة تخصص 4 دقائق في اليوم للبحث عن شغل مقابل 38 دقيقة للرجل بسبب التزاماتها في شؤون المنزل.
- الوضعية تزداد سوءا بالنسبة للنساء الريفيات العاملات في الفلاحة اللاتي يتعرضن إلى التمييز في الأجور ويتعرضن إلى سوء المعاملة والعنف الاقتصادي إلى جانب عدم تمتعهن بالتغطية الاجتماعية وتجبرن على التنقل في ظروف كارثية في الشاحنات والجرارات دون أدنى حماية ويتعرضن إلى حوادث قاتلة.

- في مجال الولوج إلى الثروة، مازالت العديد من القوانين تكبل المرأة وتحرمها من حقها في التوزيع العادل للثروة. وهذه القوانين تتضارب مع ما جاء بالدستور الجديد وما نصت عليه مجمل الوثائق والعهود الدولية التي صادقت عليها البلاد التونسية، مثل قانون الإرث، الذي يكرس التمييز ضد المرأة، ويحرمها من المساواة في الثروة، ويوفر الأرضية الملائمة لتأنيث الفقر، ويحد من فرص ارتقائها ماديا واقتصاديا. وهذه التشريعات تتضارب مع الواقع الحالي الذي يؤكد أن المرأة أصبحت عنصرا فاعلا في النشاط الاقتصادي وفي إنتاج الثروة وفي الدخل العائلي.
- في مجال العنف المسلط على المرأة، مازالت آليات الوقاية من العنف على المرأة محدودة، وفي أغلب الأحيان، غير مفعلة. فرغم المصادقة على القانون الخاص بمكافحة كل أشكال العنف ضد المرأة، فإن العنف مازال يعتبر ظاهرة خطيرة منتشرة في المجتمع، وهو يتخذ أشكال عديدة مثل العنف الجنسي والعنف المادي والمعنوي والعنف الاقتصادي، الذي يتحول في أغلب الأحيان، إلى ظواهر اجتماعية منتشرة ومقننة عبر العديد من التشريعات مثل مجلة الشغل، التي تركز مبدأ المرونة في العمل، والتي تعتبر النساء أكثر شريحة اجتماعية متضررة منها، خاصة في قطاعات العمل الهشة، مثل الفلاحة وصناعة النسيج وغيرها، حيث تعاني النساء من ظاهرة الطرد التعسفي دون أن يتمكن من الحصول على حقوقهن. كما أنهن أكثر عرضة لهشاشة العمل.

لذلك يوصي المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بـ:

- الإسراع بتحويل مبادرة رئاسة الجمهورية فيما يتعلق بالمساواة في الإرث إلى إطار تشريعي يكرس مبدأ المساواة في هذا المجال.
- وضع الآليات والتشريعات الكفيلة بأن تأخذ بعين الاعتبار التمييز الإيجابي لفائدة المرأة في مجال الشغل.
- ملاءمة التشريعات مع ما نص عليه الدستور في الفصل 20.
- العمل على تفعيل القانون الخاص بمناهضة العنف المسلط على النساء الذي يعتبر مكسبا هاما.

الحق في العمل

يعكس تقاعس الحكومات المتعاقبة وغياب استراتيجية واضحة لمكافحة ظاهرة البطالة الفشل الذريع الذي ميّز سياسات الحكومات التي تعاقبت على السلطة بعد 2011 في مجال ضمان الحق في العمل خاصة في ظل تمسكها بنفس الخيارات في إطار منوال تنموي جائر وغير عادل. وعلى الرغم من الجهود التي اتخذت طيلة عقود متتالية، فيما يعرف بدعم تشغيل الشباب، فإن نسب البطالة مازالت تسجل أرقاما مرتفعة، إذ بلغ عدد العاطلين عن العمل حسب المسح الوطني للسكان والتشغيل أكثر من 650.000 عاطل، ما يجعل نسب البطالة تفوق 15.5% سنة 2016. وقد بلغ عدد العاطلين من أصحاب الشهادت في نفس الفترة أكثر من 250.000 عاطل بنسبة بطالة بلغت أكثر من 31%. وتكون هذه النسبة لدى الإناث 42% أي ضعف ما نسجله لدى الذكور من أصحاب الشهادت بـ20,7%.

ما يلاحظ أن البطالة أصبحت ظاهرة هيكلية، فقد حافظت نسب البطالة على مستويات عالية منذ الاستقلال بمعدل سنوي بلغ حوالي 13 %، وعلى الحكومة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بالحد من هذه الظاهرة، في إطار استراتيجية واضحة تقطع مع السياسات السابقة في هذا المجال، وتسرع باتخاذ كل التشريعات الضرورية للحد من البطالة، وضمان حق الشغل، في إطار سياسات تنموية جديدة تقطع مع المنوال التنموي الحالي، الذي فشل فشلا ذريعا في إيجاد الحلول لمعضلة البطالة، وتراعي الخصوصيات الهيكلية لمشكلة البطالة، ومن أهمها عدم وجود استراتيجيات متماسكة وفعالة في مجال التشغيل، ضعف وهشاشة النسيج الاقتصادي وضعف قدرته على التشغيل، عدم ملاءمة نظام التعليم مع متطلبات الاقتصاد الوطني وحاجيات سوق الشغل، التمسك بمنوال تنموي قائم على استراتيجية ضعف الأجور، وهو ما يحول دون القدرة على انتداب أصحاب الشهادت الجامعية. ويضاف إلى هذا الوضع انخراط الحكومة في التفاوض حول اتفاقية التبادل الحر الشامل والمعمق مع الاتحاد الأوروبي، والتي تمثل تهديدا حقيقيا للحق في العمل، لأنها ستفرض منافسة غير متكافئة على قطاعين رئيسيين يتميزان بالهشاشة، هما الفلاحة والخدمات، وهو ما سيؤدي حسب عديد التقارير إلى إفلاس وغلق الغالبية العظمى من المؤسسات العاملة في القطاعين نظرا لضعف قدرتها على المنافسة. وسيكون ذلك على حساب مواطن الشغل مثل ما حصل لقطاع الصناعة إبان توقيع اتفاقية الشراكة مع الاتحاد

الأوروبي سنة 1995. وفي هذا المجال يوصي المنتدى بضرورة :

- انخراط الحكومة في التفكير الجدي حول البديل التنموي المنشود، والاختيارات الاستراتيجية الضرورية، التي تسمح بإقامة البديل والاصلاحات الجوهرية، التي يجب اعتمادها في مختلف الميادين والملفات، لتكريس البديل القادر على توسيع وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للمجتمع التونسي.
- الرفع من الانتاجية عبر الزيادة من نسبة استعمال طاقة الانتاج المادية والبشرية المتوفرة.
- الحرص على النهوض بالعلاقات المهنية والاجتماعية لتوفير شروط إعادة الاعتبار للعمل كقيمة، والحفاظ على المؤسسات والرفع من انتاجيتها وتنافسيتها.
- الحرص على تنشيط الطلب الداخلي قصد التمكن من تحقيق نسق النمو المرجو.
- التخلي عن مبدأ حياد الدولة الذي يميز المنوال الحالي الذي أثبت قصوره في معالجة مشكل التشغيل، وذلك عبر تبني سياسات قطاعية واضحة في المجال الصناعي والفلاحي والخدمات، وعبر خلق علاقات جديدة بين القطاعين العام والخاص قائمة على منطق تعاقدية وتشاركية مرنة، وعلى ارتباطات وثيقة بين منظومة الانتاج ومنظومة التكوين والبحث.

المادة 7 : الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

الحد الوطني للأجور، فيما يتعلق بطريقة ومنهجية تحديد الأجر الأدنى، يلاحظ المنتدى أن المنهجية المعتمدة في ذلك، لا تراعي المتغيرات التي طرأت على تركيبة استهلاك العائلة التونسية. كما أن المؤشرات المعتمدة في تحديد الأجر الأدنى، لا تعكس حقيقة الواقع، فيما يتعلق بالارتفاع المشط للأسعار والانهييار المستمر للدينار التونسي. وإذا اعتمدنا تطور مؤشر الأسعار فإن المقدرة الشرائية للعائلة التونسية قد تراجعت بنسق سريع خاصة بالنسبة للفئات الهشة والمتوسطة.

كما نشير إلى صعوبات تطبيق الأجر الأدنى الفلاحي، إذ مازالت إلى اليوم المرأة العاملة في الفلاحة تتحصل على نصف الأجر الذي يتحصل عليه الرجل، وهو ما يطرح قضية التمييز ضد المرأة العاملة في قطاع الفلاحة.

أما فيما يتعلق بملف آليات العمل الهش فإن نظام الأجر الأدنى غير مطبق إلى اليوم بالنسبة للكثير من الشرائح العاملة ضمن هذا الإطار في القطاع العام، مثل عمال الحضائر الجهوية، والبالغ عددهم أكثر من 41 ألف عامل، والذين يتقاضون منحة تقدر بـ 350 دينار شهريا، أو في القطاع الخاص الذين يشتغلون في إطار المناولة ويتقاضون أجورا متدنية جدا تتراوح بين 120 د و 220 د شهريا. وبناء عليه فإننا نقترح تعديل المنهجية الحالية المعتمدة في تحديد الأجر الأدنى وذلك بإدماج المتغيرات الجديدة التي طرأت على تركيبة الاستهلاك العائلي، واعتماد مفهوم الأجر الحيوي، الذي له مقارنة حقوقية أكثر ملاءمة مع ما نص عليه الدستور وكل المواثيق والعهود الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بهدف تحسين دخل الفئات الأكثر هشاشة.

ضمان ظروف العمل اللائقة لجميع العمال

يعبر المجتمع المدني عن قلقه في ظل تزايد الانتهاكات المسجلة في حق العمال خاصة تلك المرتبطة بظروف العمل في المؤسسات الصغرى والمتوسطة حيث يصعب مراقبتها من قبل الأجهزة المكلفة بالمراقبة. ويتم ذلك خاصة فيما يتعلق بفضاء العمل، حيث نسجل نقسا كبيرا في تجهيزات السلامة المهنية، وعدم ملاءمة فضاء العمل مع طبيعة النشاط، إلى جانب نقص كبير للفضاءات الخصوصية، مثل قاعات التمريض والفضاء الصحي والنظافة والاستحمام وقاعات الأكل وتجهيزات حفظ المأكولات وقاعات الرضاعة بالنسبة للأم المرضعة، وعدم ملاءمة تجهيزات العمل لقواعد الصحة والسلامة المهنية. لذلك نقترح تكثيف الرقابة بتدعيم عدد الإطارات المكلفة بالمراقبة ودعم تكوين المراقبين في مجال ظروف العمل اللائقة.

كما نسجل نقسا كبيرا في توفير ظروف العمل الملائمة لذوي الحاجيات الخصوصية خاصة في القطاع الخاص، وهو ما يلزم الدولة بضرورة التدخل العاجل، من أجل دفع المؤسسات الخاصة على احترام هذه الشريحة وتوفير التجهيزات والممرات الملائمة لوضعياتها الصحية.

ساعات العمل الإضافية

إن التطبيق القانوني لما جاءت به التشريعات، فيما يتعلق بساعات العمل الإضافية خاصة في القطاع الخاص مازال محدودا، إذ تمثل النزاعات المتعلقة بالأجور وساعات

العمل الإضافية حوالي 60% في بعض القطاعات مثل صناعة النسيج وقطاع الفلاحة والقطاعات غير المهيكلة. ويعكس ذلك الانتهاكات الكبيرة المسجلة في حق العمال في هذا المجال، حيث يجبرون على القيام بها، وفي كثير من الأحيان لا يتم احتسابها مثل ما هو الشأن في قطاع النسيج والفلاحة. وعلى الأجهزة المكلفة بالمراقبة تكثيف جهودها مع القيام بحملات توعوية للتصدي للانتهاكات في هذا المجال.

التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية:

ما زالت القوانين في هذا المجال تميز بين القطاعين العام والخاص فيما يتعلق بتفعيل قانون الأمومة أو عطلة الولادة وفترة الرضاعة. ونلاحظ تمييزا فيما يتعلق بالتمتع بقانون الأمومة والإحالة على التقاعد المبكر بين النساء اللاتي أنجبن 3 أطفال والنساء اللاتي أنجبن أقل من 3 أطفال أو لم تنجبن حيث يحرمهن القانون من الولوج إلى التقاعد المبكر خاصة في حالة الطرد التعسفي الناجم عن الغلق الفجئي للمؤسسات. لذلك فإن المجتمع المدني يقترح سن تشريع جديد يهتم المرأة العاملة يمكنها من الولوج إلى التقاعد المبكر، ضمن شروط معينة، لحماية خاصة النساء العاملات اللاتي تعرضن إلى الطرد التعسفي الناجم عن الغلق الفجئي للمؤسسات، واللاتي عادة ما تكن في وضعية اجتماعية هشة.

المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة

يعبر المجتمع المدني عن بالغ انشغاله بتواصل الانتهاكات والتمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالمساواة في الأجر بين الرجل والمرأة في نفس العمل، والذي سجل خاصة في قطاع الفلاحة، إذ لا يتجاوز أجر المرأة العاملة في هذا القطاع نصف ما يتقاضاه الرجل. كما نسجل التمييز في العديد من القطاعات غير المهيكلة في ظل غياب الرقابة والأطر القانونية وضعف إجراءات المراقبة للحد من هذه الظاهرة، التي استفحلت خاصة مع اعتماد آليات التشغيل الهش والمناولة باليد العاملة. وعليه فإن السلطات مطالبة بضرورة تكثيف المراقبة والتصدي لهذه الظواهر عبر تفعيل القانون وسن التشريعات الضرورية لمحاربة هذه الظواهر وفقا لالتزاماتها المعلنة في الدستور وضمن مختلف الاتفاقيات والعهود الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الإنسان عموما.

الظروف الصحية والأمنة في مكان العمل

يسجل المجتمع المدني النقص الكبير المسجل في أماكن العمل فيما يتعلق بتوفير ظروف الصحة والسلامة المهنية للعمال وتكرار حوادث الشغل القاتلة خاصة في القطاعات غير المهيكلة مثل قطاع البناء وقطاع الفلاحة والصناعات الكيماوية وغيرها. كما نشير إلى التدهور الكبير في ظروف العمل في العديد من المؤسسات الصغرى والمتوسطة مما يتسبب في تفاقم أمراض الشغل. كما أن السلطات تواصل سياسة غض النظر عن هذه الظروف بتقديم إحصائيات مغلوطة ناجمة عن اعتماد شروط محددة لاحتساب الأمراض المهنية. ووفق هذه الشروط لا يتم الاحتساب والاعتراف بالعديد من الأمراض المرتبطة بطبيعة العمل كما هو الشأن في قطاع النسيج والملابس الجاهزة. كما نشير إلى محدودية تغطية اليد العاملة في مجال طب الشغل فالكثير من المؤسسات الصغرى والمتوسطة غير منخرطة في مجال سلك التفقد الطبي للشغل إضافة إلى محدودية هذا الجهاز نتيجة نقص الإطارات والتجهيزات.

الطرد التعسفي

منذ وقع سن مجلة الشغل الجديدة في التسعينات والبلاد التونسية تعيش على وقع وضع غير طبيعي فيما يتعلق باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطبقة الشغيلة خاصة عند «الغلق الفجئي للمؤسسة» على غير الصيغ القانونية التي نص عليها الفصل 21 من مجلة الشغل. ورغم أن النصوص التشريعية المتوفرة تمكن الأطراف المتنازعة على حقوقها التي نصت عليها المجلة والاتفاقيات المشتركة عند حدوث هذه الوضعية من اللجوء إلى المحاكم بعد استيفاء كل الإجراءات القانونية المتعلقة بالغلق الفجئي، ورغم أن المشرع راعى خصوصية الوضع المادي للطبقة الشغيلة حيث مكّنها من الإعفاء من كل المستلزمات المادية المرتبطة بإجراءات التقاضي من أجل الحصول على كل المستحقات القانونية التي نصت عليها التشريعات القانونية، في إطار التعويض عن إيقاف العلاقة الشغلية من قبل المؤجر دون سابق إعلام وبطريقة تعسفية، فإن الواقع يؤكد فشل المنظومة القانونية في حماية حقوق العمال. فعادة ما تصدر المحاكم الشغلية أحكاما لفائدة العمال المطرودين تنصص على المستحقات والغرامات التي يجب على الشركة تسديدها لفائدة خصومها، ومن هنا تبدأ معضلة التنفيذ حيث أن المؤسسة المعنية عادة ما تكون قد تبخرت ولم يعد لها وجود يذكر، بل في أغلب الأحيان لا تخلف مكاسب يمكن التصرف فيها لتسديد مستحقات العمال، وقد راح ضحية هذه الوضعية الآلاف من العمال الذين يملكون أحكاما غير منفذة. وقد استفحل داء الطرد

التعسفي منذ الثورة إذ تشير بعض التقارير إلى أن قطاع النسيج مثلا سرح أكثر من 40.000 عامل منذ 2011 جلهم أطرودوا بشكل تعسفي.

وفي هذا الإطار يوصي المنتدى بـ:

- ضرورة المراجعة الدورية للأجر الأدنى المضمون بما يضمن تأمينه للحاجيات الأساسية للمواطن من غذاء وصحة وسكن وتعليم ونقل وطاقة وغيرها
- تطبيق المعايير الدولية بما يضمن توفير شروط الصحة والسلامة المهنية في مناطق العمل للحد من الانتهاكات المسجلة في هذا المجال.
- المصادقة على جميع الاتفاقيات الخاصة بمنظمة العمل الدولية مع العمل على برنامج وطني حول الصحة والسلامة المهنية تشارك فيه كل الأطراف بهدف الحد من حوادث الشغل والأمراض المهنية.

العمل على تفعيل صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل الذي نص عليه العقد الاجتماعي الذي وقعته مختلف الأطراف في جانفي 2013.

الحق في التغطية الاجتماعية

تشير المادة 38 من الدستور أن الدولة تكفل الحق في التغطية الاجتماعية طبق القانون. كما أن الاتفاقيات الدولية المختلفة تنص وتؤكد على هذا الحق إضافة إلى توصيات منظمة العمل الدولية. ومع ذلك فإن نسبة هامة من سكان البلاد التونسية ما زالت محرومة من هذا الحق بما في ذلك الذين يعملون في القطاع غير المنظم أو الذين يعملون في القطاع المنظم والذين ما انفكت حقوقهم في هذا المجال تنتهك بسبب تعمد أرباب العمل إلى عدم التصريح بهم لدى مصالح الضمان الاجتماعي أو بالنسبة لعملة الحزائر الذين تشغلهم الدولة خارج الأطر القانونية والذين يقدر عددهم بحوالي 60000 وهم محرومون من التغطية الاجتماعية القانونية.

تؤكد الإحصائيات اليوم أن من بين الأربعة ملايين الذين يشتغلون هناك 37% يعملون في القطاع غير المنظم وإذا أضفنا لهم العاطلون عن العمل والذين يمثلون 15,5% فإن هذا يعني أن أكثر من نصف اليد العاملة النشيطة لا تتمتع بالتغطية الاجتماعية.

ورغم الجهود المبذولة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية عبر مختلف برامجها المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية، والتي تمكن العائلات الفقيرة والمعوزة من الحصول على دخل أدنى وتغطية صحية مجانية في قطاع الصحة العمومية، فإننا نلاحظ الكثير من الثغرات في هذه البرامج التي تعجز عن تغطية كل العائلات المصنفة فقيرة أو معوزة، إذ تؤكد الإحصائيات أن حوالي 22% من العائلات التونسية لا تتمتع بأي تغطية اجتماعية في المجال الصحي. ويضاف إلى ذلك التدهور النوعي للخدمات المقدمة من قبل الصناديق الاجتماعية الثلاثة بسبب تفاقم عجزها الهيكلي إلى جانب تردي الخدمات الصحية العمومية بسبب النقص في التجهيزات والمعدات والأدوية والإطار الطبي وشبه الطبي وتتفاقم الوضعية أكثر في المناطق المهمشة التي تفتقر إلى الكثير من الخدمات الاجتماعية والصحية.

وتعاني الصناديق الاجتماعية الثلاثة من عجز كبير يتفاقم عبر السنوات خاصة بالنسبة لمنظومة التقاعد. وقد بلغ هذا العجز 791 مليون دينار في 2016 وينتظر أن يبلغ في حدود 1080 مليون دينار سنة 2017 وقد بلغت مستحقات "الكنام" الصندوق الوطني للتأمين على المرض لدى الـ"CNSS" والـ"CNRS" حوالي 1949 مليون دينار في موفى 2016. وقد أصبح هذا العجز يهدد وجود هذه الصناديق ومن ورائها منظومة الضمان الاجتماعي برمتها، نتيجة الخلل بين حجم المنخرطين وحجم المتقاعدين، ونتيجة سوء التصرف في موارد الصناديق، وبسبب ارتفاع مؤشر العمر، وخاصة نتيجة تراجع سياسات التشغيل في ظل المنوال التنموي الحالي. وتسعى الحكومات إلى إيجاد حلول لهذه المعضلة عبر الاستجابة للإملاءات التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية فيما يتعلق بإصلاح منظومة التغطية الاجتماعية وذلك بالتفريع في سن التقاعد من 60 إلى 62 سنة والتفريع في نسبة الاقتطاع لفائدة الصناديق الاجتماعية والتخفيض في حجم منحة التقاعد، وهذا يعني أن الحلول التي تعمل الحكومات على تنفيذها، ستقوم بتأجيل أزمة الصناديق دون أن تتمكن فعليا من حلول جذرية، والتي تبقى مرتبطة أساسا بتغيير السياسات الاقتصادية في إطار منوال تنموي جديد يستجيب لمطالب الشعب التونسي في التقدم والرفي وتحقيق تنمية مستدامة.

حماية الطفل والأم

رغم أن الأطفال يمثلون ثلث السكان بحوالي 3.4 مليون نسمة فإن الهشاشة والفقر يمثلان أبرز الأخطار التي تهددهم في تونس. ف 25% من الأطفال يعيشون في عائلات فقيرة وهو ما يمثل أكثر من نسبة خط الفقر في تونس التي تبلغ %15,5. وهذه النسبة تكون مضاعفة في الوسط الريفي وفي المناطق الداخلية. يعتبر الفقر عائق أساسي أمام تمكين هؤلاء الأطفال من الحصول على حقهم في التعليم والصحة وحقهم في الحماية الاجتماعية. كما أن الفقر والهشاشة يهم حوالي نصف أطفال تونس.

الأطفال في العمر الأول (0-23 شهر) يعانون، أساسا من مشكلتين رئيسيتين، هما هشاشة الوضع الغذائي وهشاشة الوضع الصحي، إذ تشير الإحصائيات إلى أن ربع الأطفال الذين تتراوح سنهم بين 0-23 شهر لم يشهدوا متابعة صحية قبل الولادة. وأن حوالي 14% منهم لم يقع احترام روتانة تلاحقهم كما أن %33,5 من هذه الشريحة لها صعوبات في الولوج إلى المنظومة الصحية و%27,5 منهم يعانون من سوء التغذية و%10,1 من ظروف سكن رديئة و%12 من ظروف صحية سيئة. أما بقية الأطفال فيعانون خاصة من العنف ومن ظروف سكن الرديئة ومن مصادرة حقهم في التعليم. إذ تشير الإحصائيات أن ثلث الأطفال من الشريحة العمرية 5-2 سنوات تعرضوا للعنف في الوسط الحضري أو الوسط الريفي أو حتى العائلي.

أما الأطفال الذين يتراوح سنهم بين 5 و14 سنة فهم يعانون أساسا من مشاكل الاختلاط والعنف والظروف الصحية السيئة. كل هذه الصعوبات تكون مضاعفة وتزداد حدة في المناطق الداخلية والمناطق الأكثر هشاشة. كما أنها تتأكد وترتبط بالمستوى التعليمي للأم فكلما كان هذا المستوى جيدا تتراجع الأخطار التي تهدد الحقوق الأساسية للطفل وتزداد كلما كان هذا المستوى ضعيفا. وتزداد وضعية الأطفال المهددين بالهشاشة حدة مع تفاقم الأزمة الاقتصادية والاجتماعية ومن مظاهر ذلك:

- ارتفاع حجم الانقطاع المدرسي الذي يهم اليوم أكثر من 100 ألف طفل سنويا حسب إحصائيات وزارة التربية.
- تزايد ظاهرة تشغيل الأطفال إذ يقدر عددهم بحوالي 30.000 طفل أي ما يقارب 2% من إجمالي عدد الأطفال في تونس.

• تنامي ظاهرة أطفال الشوارع خاصة بعد الثورة وتزايد خطر الإدمان والانحراف الاجتماعي.

• يمثل تزايد تشغيل الأطفال في القطاع غير المنظم، وتنامي ظاهرة المخدرات في محيط المدارس والمعاهد أخطارا حقيقية، دون أن نسجل أي آليات حكومية للتصدي لهذه المخاطر التي تهدد الطفل. وهذه الوضعية تجعل من الأطفال صيدا سهلا في شبكات مروجي المخدرات وغيرها من الشبكات العنيفة.

- مراكز الإدماج والحماية الاجتماعية الموجهة لهؤلاء الأطفال لا تلبى الحاجيات الأساسية لهؤلاء الأطفال وهي منقوصة من حيث العدد ومن حيث توزيعها الجغرافي وهي لا تستجيب للحاجيات الأساسية للأطفال ولا تتلاءم مع التحولات النوعية لمتطلبات تربية الأطفال الناجمة عن التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها المجتمع. كذلك هنالك فوارق كبرى بين الجهات وبين الأوساط فيما يتعلق بتوفير الحماية لحقوق الطفل.

- الهياكل المشرفة على حماية حقوق الطفل مثل مندوب حماية الطفولة تنقصها الكثير من الإمكانيات لإنجاز مهماتها. فمثلا نجد اليوم فقط 1.2 مندوب لكل 100.000 طفل (0-17 سنة) وفي بعض المناطق مثل القيروان و صفاقس هذا المعدل لا يتجاوز 0.4 مندوب لكل 100.000 طفل. أغلب مندوبيات حماية الطفولة ينقصها أخصائي علم النفس وعلم الاجتماع. كما أن هناك نقص في الإعلام حول هذه الهياكل مما يجعل الإعلام حول الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل محدود.

رغم تطور التشريعات الخاصة بحقوق الأطفال مثل تأكيد دستور 2014 في فصله 47 على الحقوق الأساسية للطفل ومصادقة البلاد التونسية على الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل وإصدارها لمجلة حقوق الطفل سنة 1995، وهو ما يمثل انجاز تشريعي هام، لكن رغم ذلك فإن وضعية الطفل مازالت بعيدة عما نصت عليه التشريعات فالكثير من الصعوبات مازالت تحول دون إمكانية تطبيقها لحماية الأطفال. كما أن حقوق الأم مازالت تعاني من الكثير من النقائص من ذلك ارتفاع حجم الوفيات المرتبطة بالولادة والمقدرة بـ 46/100.000 ولادة خاصة في المناطق المهمشة. التمييز في تطبيق عطلة الأمومة التي تبلغ مدة شهرين في القطاع العام

وشهر واحد في القطاع الخاص. ومشروع القانون الذي صادقت عليه الحكومة في أوت الفارط من شأنه أن يحسن وضع الأم، وقد نصّ على 14 أسبوع عطلة أمومة، 4 قبل الولادة و10 بعدها، مع وضع عطلة أبوة بـ 15 يوم وفق المعايير الدولية، لكن ذلك يبقى خاص بالقطاع العام دون أن يشمل القطاع الخاص. كما أنّ حضانة الأطفال القصر من 0 إلى 2 سنة تقع على عاتق الأسرة وأساسا على عاتق الأم والقانون لا يعترف بها كمسؤولية مجتمعية.

لذلك يوصي المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بـ:

- إطلاق حملات تلقيح ضد بعض الأمراض المرتبطة بالماء مثل مرض التهاب الكبد الفيروسي خاصة في المناطق الداخلية.
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من الانقطاع المدرسي وتأمين مبدأ تكافؤ الفرص في الحق في التعليم لكل الأطفال.
- إعادة ملاءمة القوانين والتشريعات المتعلقة بحقوق الطفل مع ما نص عليه الدستور الجديد والتشريعات الدولية.
- وضع استراتيجية وطنية لحماية الطفل من العنف وخاصة حماية الأطفال المعرضين للخطر.

الحق في مستوى عيش كاف

خط الفقر الوطني والأساس المستخدم وآليات القياس:

إن المنهجية المعتمدة من قبل السلطات التونسية في قياس خط الفقر الوطني لا تمكن رغم التطور من تحديد الحجم الكمي للفقر في تونس، خاصة وأن الكثير من المؤشرات تشهد تغييرا سريعا مرتبط بالتضخم المالي والارتفاع المشط للأسعار وتراجع قيمة العملة المحلية. وإجمالاً فإن تعريف الفقر وتحديد مؤشرات الكمية وفق هذه المنهجية لا تمكن من حصر خريطة الفقر. فالحد المعتمد في الإنفاق والمقدر بـ 106 دينار كمعدل إنفاق شهري للفرد لا تمكن من تغطية الحاجيات الغذائية للفرد في الوسط الحضري. لذلك فإن السلطات مطالبة اليوم بمراجعة منهجية تحديد الفقر حتى تتلاءم مع الواقع وتحديد التطور السريع للفقر في ظل استفحال الأزمة الاقتصادية.

سياسات محاربة الفقر

لقد بين اعتماد هذه السياسات ضعف الفاعلية في محاربة الفقر وهي تخضع إلى الكثير من المعطيات التي لا تمكن فعليا من نجاحها، فلفترة طويلة اعتمدت هذه السياسات من قبل الأحزاب الحاكمة للتوظيف السياسي، إلى جانب الفساد الكثير الذي شاب مجمل البرامج المرتبطة بهذه السياسات وهي في الكثير منها تهدف إلى توفير الحد الأدنى من مستلزمات العيش كما اعتمدت في جانب منها لتهدئة الاحتقان الاجتماعي مثل برامج التشغيل الهش (الحضائر الجهوية)، وتميزت بضعف جدواها في محاربة الفقر مثل برامج دعم الأشغال ذات الكثافة العمالية العالية. كما تسبب البعض منها في إنهاك المالية العمومية مثل برنامج التحويلات الاجتماعية خاصة وأن الجزء الأكبر من هذه التحويلات يتجه للفئات المتوسطة والغنية مثل دعم الطاقة. ويقترح المجتمع المدني حصر المسألة في الشرائح الاجتماعية الفقيرة وذلك بالتخلي التدريجي عن دعم الطاقة للفئات الغنية والمتوسطة.

كما أن الدعم المقدم للمؤسسات يمكن التخلي عنه وتوجيه عائداته لمحاربة الفقر عبر سياسات تنموية حقيقية تشرف عليها الدولة وتحددها وفق استراتيجية وطنية لمكافحة الفقر.

الحق في الغذاء

مازالت التقارير الصادرة عن الدولة لا تعطي أهمية للمؤشرات النوعية للغذاء فهي تعتمد المؤشرات الكمية والتي تحددها بـ 2200 حريرة للفرد في اليوم كحد أدنى ولكنها تهمل النقص الغذائي النوعي الذي تفاقم مع ارتفاع أسعار البروتينات بشكل مشط خاصة للحوم الحمراء والأسماك. وتؤكد كل المعطيات أن الحق في الغذاء يتآكل تدريجيا في ظل تواصل تهاون الدولة في مقاومة العديد من الظواهر التي تهدد هذا الحق مثل الاحتكار والتهميش واستغلال المواد الأساسية المدعومة في الصناعات الغذائية والخدمات المطاعم عبر شبكات من المحتكرين الذين سيطروا على سوق توزيع المواد الأساسية. والفساد الكبير الذي أصبح يعترى هذا القطاع فيما يتعلق بصلاحية المواد الاستهلاكية التي تباع للمواطن والتي أصبحت ترتقي إلى حد الارهاب الغذائي في ظل غياب صارم للوقاية الصحية وعدم تفعيل القانون أمام هؤلاء المحتكرين والمجرمين.

الحق في الماء

تعيش البلاد التونسية على وقع النقص الحاد للموارد المائية بمعدل فردي سنوي بأقل من 460م³ وهذه الوضعية ينتظر أن تزداد حدة بمفعول التغير المناخي حيث يتوقع الخبراء أن تفقد تونس في غضون سنة 2030 حوالي 28% من مواردها المائية التقليدية. لذلك فإن مسألة الحق في الماء بالذات أصبحت تمثل هاجسا يتفاقم يوما بعد يوم في ظل تآكل الاختيارات المتعلقة بتعبئة الموارد المائية والتي تقوم على انجاز الأشغال الكبرى في المناطق الرطبة والتي في الغالب لا يقع تعهدها وصيانتها.

ومع استفحال سنوات الجفاف أصبح هذا الحق في تراجع خاصة في العديد من المناطق الداخلية حيث يعاني السكان من نقص فادح في توفير المياه في الأرياف وفي المناطق الجبلية، وكذلك في الوسط والجنوب ومن المتوقع أن يسجل مخزون المياه تراجعا مستمرا مما سي طرح إشكاليات كبيرة في مجال توفير المياه كما وكيفا.

وقد التجأت الدولة إلى الزيادة في تعريف المياه لمعالجة مشكلة النقص في المياه وهي تهدف إلى ترشيد استهلاك هذا المورد لكنها من خلال ذلك أصبحت تمس من مبدأ العدالة في توفير هذا الحق. وإجمالا فإن العديد من المناطق الأكثر هشاشة مازالت تعاني من نقص كمي للمياه نظرا لتفاقم مشاكل المجمع المائية خاصة في الأرياف. إلى جانب التدهور الكبير للموارد المائية بسبب التلوث.

ويضاف إلى ذلك غياب استراتيجية واضحة للاقتصاد في الماء وتعبئة الموارد غير التقليدية وعدم الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الناجمة عن التغير المناخي. لذلك فإن المنتدى يقترح ضرورة مراجعة الاختيارات الحالية فيما يتعلق بتعبئة الموارد المائية والاستلham من المخزون التاريخي في مجال تعبئة المياه عبر المنشآت المالية الصغرى إلى جانب المنشآت الكبيرة. كما أصبحت تطرح وبحدة مسألة الحوكمة في التصرف في المياه حيث يقطع الماء على مناطق دون أخرى أو قطاعات دون غيرها مثل ما هو الشأن مع قطاع الفلاحة السقوية في العديد من المناطق حيث قطعت السلط الماء على الفلاحين ودعتهم إلى عدم الزراعة بسبب نقص مخزون المياه في السدود بينما يتواصل تزويد الصناعيين والنزل بالماء دون انقطاع. يضاف إلى ذلك عدم تحكم الدولة في التصرف في الموارد المائية الجوفية التي يقع استغلالها بشكل استنزافي خاصة من قبل الصناعات الملوثة دون رقابة من السلطة ويتم صرفها في الطبيعة حيث تتسبب في

تلوث كبير للأوساط الطبيعية والموارد المائية الباطنية. كما أن اسناد رخص للتنقيب عن غاز الشيسست يطرح بشدة التدايعات الخطيرة التي يمكن أن تنجر عن استعمال هذه التقنيات على مواردنا المائية الاستراتيجية خاصة في وسط وجنوب البلاد.

حق كل فرد في التربية والتعليم

الخطوات المتخذة لتحقيق مجانية التعليم وإجباريته

رغم المجهودات المبذولة فإن كلفة التعليم ما انفكت ترتفع وتشير الكثير من المعطيات أنها أصبحت تتجاوز قدرة الفئات الهشة وهو ما يفسر أن نسبة هامة من الأطفال في سن الدراسة لم يلتحقوا إلا جزئياً بالتعليم حيث تبلغ نسبة التمدرس حوالي 96%. كما أن عدد المنقطعين في المرحلة الابتدائية يناهز 10.000 طفل كل سنة أما في التعليم الإعدادي والثانوي فإننا نسجل سنويا أكثر من 100.000 منقطع مما يعكس الصعوبات الكبيرة التي يعاني منها النظام التعليمي في تونس.

لازالت التدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة هذه الظاهرة محدودة ولم تؤت أكلها ونلاحظ غياب الكثير من المعطيات التي يمكن أن تحد من هذه الظاهرة. مثل وضع الآليات الكفيلة بالحد من الانقطاع، والتصدي لظاهرة الدروس الخصوصية ومقاومة سياسة التمييز بين التلاميذ ومتابعة التلاميذ المنقطعين والتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية في ذلك، والعمل على مراجعة المنظومة التربوية لجعلها أكثر ملائمة مع المتغيرات المرتبطة بموال التنمية.

فمعدل التلاميذ المسجلين في السنة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي والذين كانوا مرسمين في السنة التحضيرية، لا يمثلون سوى 77.8% سنة 2015. وعلى الرغم من أن هذا المعدل قد تطور في السنوات الأخيرة فإن الفجوة بين المناطق تبقى كبيرة في هذا المجال إذ تبلغ النسبة مثلاً في تونس 96.8% مقابل 44.2% في القصرين. الخطاب الرسمي يشير دائماً إلى مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم وأهمية المدرسة كمصعد اجتماعي، ومع ذلك، فإن العديد من الدراسات الحديثة تبين أن هذا الخطاب لا يتطابق مع الواقع. فالإحصائيات تؤكد أن عدد التلاميذ الذين ينقطعون سنويا يفوق 100000 من بينهم 55000 لم يتجاوزوا التعليم الأساسي. أفقر المناطق هي التي تسجل نسبة التسرب الأعلى كما أن هذه الظاهرة تهم بنسبة 90% أبناء الشرائح الاجتماعية الأكثر هشاشة.

كما يبرز التكوين ضعف كبير أصبح يتجلى في التراجع الكبير لمستوى التلاميذ في مجال اللغات والرياضيات وهو ما يعكس الصعوبات التي يواجهونها في التواصل والكتابة وحل المشاكل.

كما أصبح النجاح في المدرسة يعتمد على مستوى الدخل والوضع الاجتماعي مع استفحال ظاهرة الدروس الخصوصية التي تكرر اللامساواة في التعليم والتي تتضح أكثر في مستوى نتائج البكالوريا والتوجيه الجامعي حيث أصبحت بعض الشعب والكليات حكرًا على أبناء الفئات الميسورة مثل كليات الطب. وتسجل وضعية التعليم تدهورًا مستمرًا من سنة إلى أخرى نظرا للصعوبات المالية التي تعاني منها الدولة وتقفها في الانتداب لسد النقص في الإطار التربوي الذي بلغ هذه السنة 2017 حوالي 15 ألف معلم وأكثر من 1500 أستاذ مما تسبب في تعطل انطلاق السنة الدراسية بصفة عادية في العديد من المناطق وخاصة في ولايات القيروان وصفاقس ونابل والقصرين حيث لم يتم معالجة الشغورات فيها إلا في منتصف أكتوبر 2017 وهو ما يمس من أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الحق في التعليم وهو مبدأ تكافؤ الفرص.

لكل ذلك يؤكد المنتدى على:

- دعم منظومة التعليم العمومي مما يجعلها قاطرة رئيسية لتحقيق تكوين جيد يضمن بلوغ هدف التنمية المستدامة.
- إصلاح المنظومة التربوية بإعادة توجيهها لتكون حلقة أساسية في إقرار منوال تنموي جديد يخدم المصالح الوطنية.
- وضع خارطة تعليمية جديدة تمكن من إدماج أطفال المناطق المهمشة وتحد من ظاهرة الانقطاع المدرسي.
- إقرار إجبارية التعليم ما قبل المدرسي بما يضمن تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص.
- دعم ثقافة حقوق الإنسان وحقوق المرأة في البرامج التعليمية والتثقيفية.
- دعم البعد البيئي في البرامج التعليمية بما يمكن من تطوير وتفعيل آليات مكافحة التلوث وتحقيق التنمية المستدامة.